الأربعاء 17 ربيع الثّاني عام 1421 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2000 م



### السّنة السّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# الحريب الخارسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيَ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسنخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 192 مؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، يحدُد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصُ رقم 102 - 302 الدّي عنوان أصندوق ترقية التّنافسيّة المناعيّة . . . . . . 5

### مواسيم فرديته

7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المكلّف بالبيئة - سابقا
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضعّنان إنهاء مهامً قاضيتينقاضيتين
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّربية الوطنيّة
8	مـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضـمُّن إنهاء مـهامٌ مـدير المستخدمين بوزارة التّربية الوطنيّة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّربية - سابقا
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّربية في ولاية بجاية
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بمعسكر
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التُكوين المهنيّ بورقلة
, 8	مرسوم رئاسي مورّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتّش بوزارة المجاهدينالمجاهدين
9	مرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتخـمُن إنهاء مـهامٌ مـدير المجاهدين في ولاية تبسّة
9	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدَّراسات والتَّلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيّد البحريّ – سابقا
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الفلاحة
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمعهد الوطنيُ للإرشاد الفلاحيّ

### فغرس (تایع)

9	مرسوم رئاسي مؤرح في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير تسيير التُروة الغابيّة بالمديريّة العامّة للغابات
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان بالوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّشة للبيئة في ولاية النّعامة
10	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنَّ إنهاء مهامٌ مكلَّف بالدَّراسات والتَّلخيص بديوان وزير السيّاحة والصنّاعة التُقليديَّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة السباحة والصناعة التّقليديّة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العامُ للوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب رئيس مجلس المحاسبة
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات لدى المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
11	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالمجلس الوطنيُ لمساهمات الدُولة
<u>,</u> 11	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رئيسي دراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - سابقا
11	مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمَّن تعيين قضاة
12	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير المؤسَّسات والصَّناعات الصَّغيرة والمتوسَّطة
12	مرسبوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتنس بالمديرية العامة للغاباتا
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن تعيين مستشارين بمجلس المحاسبة.
13	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّنان تعيين محتسبين من الدُرجة الثّانية بمجلس المحاسبة

43 · أَنْجَرُيَدَةُ ) لَرُّسَمَيَّةُ · لَلْجِمَهُورَيَّةُ · الْجَرَاكُرِيَّةُ · ٪ ) لَعَدَدُ · 43 · 43 · 142 · 43 · 43 · 43 · 43 · 43 · 43 · 43 ·
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّنان تعيين مديرين للدّراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين عضو بمجلس الخوصصة
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية باتنة (استدراك)
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة في ولاية جيجل (استدراك)
فرارات، مغررات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1420 الموافق 16 فبراير سنة 2000، يتضمنُن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للحرس البلديّ
قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للحرس البلديّ
وزارة الشباب والرياضة
قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمَّن تنظيم تدريب في التَّكوين المتخصَّص للالتحاق بسلكي مفتَّشي الرِّياضة ومفتَّشي الشَّبيبة فرع "الإدارة والتَّسيير"
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يحدّد برنامج التّدريب في التّكوين المتخصّص للالتحاق بسلكي مفتّشي الرّياضة ومفتّشي الشّبيبة فرع "الإدارة والتّسيير"
وزارة التّجارة
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق أوّل يوليو سنة 2000، يتضمّن منع استيراد أطر العجلات المستعملة

# مراسح نظيمة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 192 مؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيّات تسييرحساب التّخصيص الخاص رقم 201 - 302 النّذي عنوانه مندوق ترقية التّنافسيّة المناعيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير المنّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّلُ والمتعلَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المائتان 89 و92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المسؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 89 و 92 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن

قانون المالية لسنة 2000، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 102-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلّف بالصّناعة وإعادة الهيكلة.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب مايأتي:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدُّولة،
- التّمويلات الخارجيّة (برنامج ميدا (MEDA) القروض التّعاقديّة والامتيازيّة )،
- اقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى (الخوصصة والبحث والتنمية والصادرات)،
  - الهبات والوصايا.

#### **في باب النّفقات** :

- نفقات التّسوية التي تهدف إلى ترقيبة التّنافسيّة الصّناعيّة، لاسيّما تلك المتعلّقة بما يأتي :
  - \* المواصفة الصّناعيّة،
    - \* نوعية المنتوجات،
  - \* الاستراتيجيّة الصّناعيّة،
    - \* الملكيّة الصّناعيّة،
      - \* التكوين،
  - \* الإعلام الصنّناعي والتّجاري،
    - \* البحث والتّنمية،
      - \* الإضراق،
- \* ترقية الجمعيّات المهنيّة في قطاع الميّناعة،
- النّفقات المرتبطة بالدّراسات المتعلّقة بتأهيل المناطق المنّاعيّة ومناطق النّشاط،

- النّفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل
   المناطق العنّاعية ومناطق النشاط،
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجّه لمسيّري المناطق الصّناعيّة ومناطق النشاط،
- النّفقات المتعلّقة بكل النّشاطات التي لها علاقة مع برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النساط.

يحدد قرارمشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالمنّناعة وإعادة الهيكلة مدوّنة الإيرادات والنّفقات المسجلة على الحساب رقم 302-302 والمذكور أنفا.

المادّة 4 : تؤسس لجنة وطنيّة للتنافسيّة الصناعيّة، تدعى في هذا المرسوم اللّجنة ، يرأسها الوزير المكلّف بالصناعة وإعادة الهيكلة أو ممثل عنه ، وتضمّ الأعضاء الآتين :

- ممثّل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
- محثّل عن الوزير المكلّف بالصنّناعة وإعادة لمدكلة،
- ممثّل عن الوزير المكلّف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،
  - ممثّل عن الوزير المكلّف بالتّجارة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجيّة،
- مستثل عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
- ممثّل عن الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

يعين الوزير المكلّف بالصنّناعة وإعادة الهيكلة الأعضاء بمقرر، بناء على اقتراح من الوزراء الّذين يمثّلونهم أو الهيئة التي يمثلونها.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالصنّناعة وإعادة الهيكلة أمانة اللّجنة.

المادَّة 5: تتمثَّل مهام المجلس فيما يأتي:

- إعداد إجراءات تقديم ملفّات المؤسّسات والهيئات من أجل الاستفادة من المساعدات المقرّرة في المنّدوق،

- تحديد شروط قابلية الحصول على مساعدات الصندوق،
- تحديد طبيعة المساعدات التي يمكن منحها ومبالغها،
- إعداد المعاهدة التي من شأنها ربط المؤسسة
   المستفيدة بالوزارة المكلفة بالصناعة وإعادة الهيكلة،
- متابعة أداء المؤسّسات التي استفادت مساعدات الصنّندوق وتقييمه.

المادة 6: تجتمع اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر. ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلّما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب أغلبية أعضائها.

يرسل الاستدعاء إلى أعضاء اللّجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ عقد الدّورة، مرفقا بجدول الأعمال والوثائق المتعلّقة به.

 $(\frac{2}{3})$  لاتصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي  $(\frac{2}{3})$  أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب ، تستدعى اللّجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وينعقد الاجتماع، في هذه الحالة، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 7: تفصل اللّجنة في الملفّات التي تعرض عليها بالأغلبيّة البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صبوت الرئيس مرجّعا.

يمكن اللّجنة ، في إطار أعمالها، الشّروع في أيّة دراسة أو خبرة واللّجوء على سبيل الاستشارة إلى أيّ خبير أوهيئة.

ترفق محاضر اللَّجنة بملفَّات الالتزام بالنَّفقات.

المادّة 8 : تعدّ اللّجنة كل سنة (6) أشهر، تقريرا عن متابعة وتقييم العمليّات المتعلّقة بترقية التّنافسيّة المسّناعيّة للمؤسسّات ومحيطها.

يرسل رئيس اللّجنة هذا التّـقـرير إلى رئيس الحكومة.

المادّة 9: توضّع كيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 102 – 302 الّذي

71 وينيع الثاني عام 1421 هـ. 191 يوليو سنة 2000 م

النَّجْنُ بَدُهُ ۚ الرَّسَمْنِيَّةُ للجَّمْهُوْرِيَّةً ۚ الجَّرَاحُرِيَّةً ﴿ الجُنَّا لَكُودُ ﴿ 43 ﴿

<del>.</del> .

عنوانه 'صندوق ترقية التنافسية الصناعية' بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.

ويعد الأمر بالصرف برنامج عمل توضّع فيه الأهداف المنشودة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 10 : توضّع كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارمشترك بين الوزير المكلّف بالصّناعة وإعادة الهيكلة.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

# مراسيه فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المكلّف بالبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 16 رمضان عسام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، تنهى مهام السبيد أحمد مالحة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلفيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيّان محوّر ّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتخدميّنان إنهاء منهامً قاضيّتين.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيدة نشيدة زروقي، زوجة أمغار، بصفتها قاضية في محكمة الأغضرية.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيدة سليمة بوجلال، بصفتها قاضية في محكمة الخروب.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة المحؤسّسات الصّخيرة

والمتوسعًا - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد عمور العزوني، بصفته مديرا للدراسات بوزارة المؤسسات المنفيرة والمتوسطة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**----**

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير التّربية الوطنيّة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرٌخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيد مسعود بشيري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المستخدمين بوزارة التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرَّخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد العربي، بصفته مديرا للمستخدمين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد بلقاسم رباحي خضيري، بصفته نائب مدير للنشاط الرياضي والمحكة المدرسية في مديرية النشاط الثقافي والرياضي والخدمات الاجتماعية بوزارة التربية - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التّربية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مررع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أحمد توفيق مبارك، بصفته مديرا للتربية في ولاية بجاية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضعن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطني المستسخسمسُ في التُكوين المهني بمعسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مرزع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد سيدي محمد مراد بودية، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمعسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين المهنى بورقلة.

-----

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد حمدود، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بورقلة، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّلُ عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد خالد جباري، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لإحالته على التقاعد.

9

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ ني 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد علي نطور، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تبسيّة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدراسات والتلفيص بديوان وزير الفلاحة والمسيد البحريّ – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مئرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أحسن فريضة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 المصوافق 26 يونيو سنة 2000، تتخصمتن إنهاء ملهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الفلاحة.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السبيد حسين عبد الغافور، بصفته نائب مدير للتحقيقات الاجتماعية والاقتصادية بوزارة الفلاحة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد مسعود قاسي عيسى، بصفته نائب مدير للتشريع الفلاحي والمنازعات بوزارة الفلاحة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أحمد أكرور، بصفته نائب مدير لوسائل الإنتاج بوزارة الفلاحة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المعوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للمعهد الوطنيٌ للإرشاد الفلاحيٌ.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد نور الدين كحال، بصفته مديرا عامًا للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المعوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير تسيير الثّروة الغابيّة بالمديريّة العامّة للغابات.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرع في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيد عبد الحق بوساحة، بصفته مديرا لتسيير الثروة الغابية بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمُن إنهاء مهامٌ رئيس قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان بالوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول علم 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته رئيسا لقسم العلاقات مع أعضاء البرلمان بالوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى

----<del>\*</del>-----

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتسة للبيئة في ولاية النعامة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيدة نادية برغال، زوجة عزاوي، بصفتها مفتّشة للبيئة في ولاية النّعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بديوان وزير السّياحة والصناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد بلحاج تيريشين، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرة دراسات بوزارة السياحة والصناعة التّقليديّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيدة وهيبة سامية عسلاوي، زوجة آيت بلقاسم، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة السياحة والمناعة التقليدية، لإحالتها على التقاعد.

**-----**

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ المحدير العامٌ للوكالة الوطنيّة لتنمية السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الكريم بوستة، بصفته مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة لتنمية السياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى، ابتداء من 22 مارس سنة 2000، مهام السيد الطيب محي الدين، بصفته نائبا لرئيس مجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

. 1.7 وبيع الثاني عام .1.421 هـ. . 1.9 يوليو. سنة 2000 م

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات لدى المحلس الوطني الاقت مادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مكرر في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد العزيز شيهب، بصفته رئيسا للدراسات لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالمجلس الوطنيٌ لمساهمات الدُولة.

بموجب مرسوم رئاسي مئرع في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد مهدي بخدة، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأرّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهامٌ رئيسي دراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيد عاشور بوجنة، بصفته رئيسا للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى، ابتداء من 4 يناير سنة 1999، مهام السيد محمد بن يخلف، بصفته رئيسا للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 المصوافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنسة 2000، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أرزقى شكري،
- داود بوقریعة،
- أحمد سحنون،
  - علال عكروم،
  - –عمرظاهر،
  - نصير لبر*ي*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عبد السلام بوطابونة،
  - ميمون قادري،
  - أحمد تبيب،
  - الصغير نجار،
  - إبراهيم براهيمي،
    - محمد معطا الله،
      - لخضر خالد.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أحمد عمامرة،
- معمر يعقوب،
- يوسف بن عبد الرحمان،
  - بشير هرواج*ي*،
    - -طارق زغيد،
  - مفتاح لعلاوي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمُن تعيين رئيس ديوان وزير المحوسُات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسنُطة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السبيد عمر العزوني، رئيسا لديوان وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

.\_\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عاشور بوجانة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمُّن تعيين مفتُّش بالمديريَّة العامَّة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد عبد الحق بوساحة، مفتّشا بالمديريّة العامّة للغابات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضحمُّن تعيين رئيس ديوان الوزير المكلِّف بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد بوجريدة، رئيسا لديوان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

**----**

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد الكريم بوستة، رئيسا لديوان وزير السياحة والصنّاعة التّقليدية.

-----

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المصوافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن تعيين مستشارين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد بلعباس عبد اللاوي، مستشارا بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد بن مغنية، مستشارا بمجلس المحاسبة.

1.7 ريضِع الثَّانِي عام 1.42.1 هـ. 1.9 يولين سنة 2000 ج

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد محمد بن علال، مستشارا بمجلس المحاسبة.

**\_\_\_\_** 

مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضمّنان تعيين محتسبين من الدّرجة الثّانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السيد محمد الطيب عباش، محتسبا من الدّرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرٌخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد بن عودة، محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

**\_\_\_\_** 

مرسومان رئاسيًان محوّر خان في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضعنان تعيين مديرين للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد العزيز شيهب، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرَّخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد الهادي بن عميرة، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين عضو بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السيد سيد أحمد طالب، عضوا بمجلس الخوصصة، لمدّة ثلاث (3) سنوات.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرع في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتخصمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلّية في ولاية باتنة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000.

الصَّفَحة: 11 - العمود الأوَّل - السَّطر: 6.

بعد، تنهى، إضافة: "ابتداء من 2 نوف مبر سنة 1999.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 المعوافق 26 مارس سنة 2000، يتضعن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية جيجل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000.

المنَّفحة: 11 - العمود الثَّاني - السَّطر: 6.

بعد، تنهى، إضافة: " ابتداء من 29 مايو سنة 1999.

(الباقي بدون تغيير)

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار مؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1420 الموافق 16 فبراير سنة 2000، يتضمنن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك موظني المديرية العامة للحرس البلدي.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدُّد كيفيَّات تعيين ممثَّلين عن الموظُّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرِّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديس مبر سنة 1999 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرَّغ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 97 - 50 المؤرّخ في 5 شـوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمّن مهامٌ المديريّة العامّة للصرس البلدي وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993 والمستضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الَّذي يحدُّد عدد أعضاء اللَّجان المتساوية الأعضاء،

### يقرّر ما يأتي :

المسادّة الأولى: تنشأ لدى المديريّة العامّة للمرس البلديّ لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك الموظّفين المبيّنين في المادّة (2) أدناه.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

	ممثّلو المستخدمين		ممثّل الإدارة	
الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
المتصرفون - مهندسو التّجهيز - المهندسون المعماريون - المهندسون في الإعلام الآلي - التّقنيون في التّجهيز التّقنيون في التّجهيز - المساعدون الإداريون - المحاسبون - كتاب المحديريّة - المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - الأعوان الإداريون - الأعوان الإداريون - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - العمّال المهنيون - سائقو السيّارات.	3	3	3	3

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 11 ذي القعدة عام 1420 الموافق 16 فبراير سنة 2000.

عن وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلَّيَّة الأمين العامُ محمد قنديل

قرار مئررٌخ في 24 ذي القعدة عام 1420 المعوافق 29 فبراير سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك معظنُفي المديريّة العامّة للعرس البلديّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظّفي المديرية العامة للحرس البلدي، طبقا للجدول الآتى:

ممثّل الإدارة		ممثّلو المستخدمين		
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
زيتون فاطمة توافق عز الدين بن مصباح سعدي	سيد هومي محمد شريف قدوار عبد الحميد بن حمادي سعيد	بوريدة ناصر حنانة شرحبير مالك صفية	معزوز أمينة شيخي الهاشمي سعدي حفصية	المتصرفون - مهندسو التّجهيز - المهندسون المعماريون - المهندسون في الإعلام الآلي - التّقنيون في الإعلام الآلي - التّقنيون في التّجهيز - المحاسبون - كتاب المديرية - المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - أعسوان المكتب - الكتاب - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - العمّال المهنيون - سائقو السّيارات.

### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمرُ تنظيم تدريب في التُكوين المتخصرُ للالتحاق بسلكي مفتشي الرياضة ومفتشي السبيبة فرع "الإدارة والتسيير".

إنٌ رئيس المكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإدارة المركزيّة والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 187 المسؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 المسوافق أوّل

يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسيّ للعمّال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالسّبيبة والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلَّق بتكوين الموظَّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : ينظّم هذا القرار تدريبا في التكوين المتخصّص للالتحاق بسلكي مفتّشي الرياضة ومفتّشي الشبيبة فرع 'الإدارة والتسيير' للإدارة المكلّفة بالشباب والرياضة.

المادّة 2: يهدف التّدريب في التّكوين المتخصّص إلى تأهيل المترشّحين وكفاءتهم المهنيّة في التّفتيش الإداريّ والماليّ:

- لمؤسّسات الشّبيبة والرّياضة وهيئاتها وهيئاتها
- لهياكل التنظيم والتنشيط المكلّفة بنشاطات الشباب والممارسات البدنية والرياضية.

المادّة 3: يفتح التّكوين المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، للمترشّحين الموظّفين طبقا لأحكام المادّتين 43 و 59 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يحدّد تاريخ فتح التسجيلات المقرّرة في التكوين وقفلها بمقرّر من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 5: يقدّر عدد المناصب الماليّة المقرّرة بتسع وثمانين (89) منصبا طبقا للمخطّط السّنويّ والمتعدّد السّنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، المحادق عليه بعنوان سنة 2000-2000، وتوزع كما يأتي:

- يخصُّص 55 منصبا لسلك مفتّشي الرّياضة،
- يخصُّص 34 منصبا لسلك مغتَّشي الشَّبيبة.

المادّة 6: يستفيد المترشّمون المعنيون الزّيادات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: تستغرق مدّة التكوين ستّة (6) أشهر وتنظّم في شكل متواصل وإقامي بحجم ساعي يقدّر بـ 720 ساعة ويتضمّن دروسا نظرية وتدريبات تطبيقيّة.

المادّة 8: ينطلق التّكرين بتاريخ 29 مارس سنة 2000 ويجرى في المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها "بدالي إبراهيم".

المادّة 9: تعلن لجنة القبول نتائج تقييم المترشّحين وتتضمّن ما يأتي:

- تقييم الموادّ النظريّة المدرّسة،
  - تقييم التدريبات التّطبيقيّة،
- تقييم تقرير التدريب الذي يجب أن تساوي علامته 20/10 أو تفوقها.

يجب أن يساوي المعدّل العام لقبول المترشع (مراقبة مستمرة وتقرير التدريب وامتحان نهائي) على الأقل 20/10.

المادّة 10 : تتكوّن لجنة القبول المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه، من :

- مدير الإدارة والوسائل أو ممثّله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيف العمومي، عضوا،
- مدير التّوجيه الرّياضيّ والمناهج والبرامج، عضوا،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي الطارات الشبيبة 'بتقصراين'، عضوا،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها 'بدالي إبراهيم'، عضوا،
- ثلاثة (3) مـدرسين يعينون من بين سلك التدريس الذين تولوا التـدريب في التكوين المتخصص، أعضاء،

- نائب مدير الشّوّون التّربويّة بالمعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّ تها 'بدالى ابراهيم'، عضوا،

- نائب مدير الشّؤون التّربويّة بالمعهد الوطني للتّكوين العالى لإطارات الشّبيبة "تقصراين"، عضوا،

- مدير التّدريبات، عضوا.

المادّة 11: يضبط وزير الشّباب والرّياضة قائمة المترشّحين الّذين تابعوا التّكوين بنجاح، بناء على اقتراح لجنة القبول المنصوص عليها في المادّة 10 أعلاه.

المادّة 12: تسلّم للمترشّع الناجع، شهادة التّكوين المتخصّص يعدّها مدير المعهد الوطنيّ للتّكوين العاليّ في علوم الرّياضة وتقنولوجيّتها بدالي إبراهيم على أساس النّتائج الّتي تعلنها لجنة القبول.

المادّة 13: يعين المترشّمون الذين تابعوا بنجاح التّدريب في التّكوين المتخصّص، بصفتهم متدرّبين في سلكي مفتّشي الرّياضة ومفتّشي الشّبيبة فرع الإدارة والتسيير طبقا للتّنظيم المعمول به

يعاد إدماج المترشّحين غير النّاجحين في رتبهم الأصليّة.

المادّة 14 : يفقد كلّ مترسّح ناجح لم يلتحق بمنصبه في أجل شهر واحد الاستفادة من نجاحه إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرّرة قانونا بعد قبولها من الإدارة الوصية.

المادَّة 15 : ينشر هذا القرار في الجُريدة الرَّسمية للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرَّر بالجـزائر في 21 ذي القـعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

وزير الشّباب عن رئيس الحكومة والرّياضة وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف عبد المالك سلال العموميّ

د ي جمال خرش*ي* 

قرار وزاري مشترك مؤرع في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يحدد برنامج التدريب في التكوين المتخصص للالتحاق بسلكي مفتشي السبيبة فرع الإدارة والتسيير.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمئسسات العمومية ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المحوافق أولًا المحورع في 18 ذي القعدة عام 1411 المحوافق أولًا يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة، لا سيّما المائتان 43 و59 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرَّخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلَّق بتكوين الموظنُفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 والمتضمن تنظيم تدريب في التكوين المتخصر للالتحاق بسلكي مفتّشي الرّياضة ومفتشى الشبيبة فرع الإدارة والتسيير"،

### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 92 المورّخ في 14 شـرًال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار برنامج التّدريب في التّكوين المتخصّص للالتحاق بسلكي مفتّشي الرياضة ومفتّشي الشّبيبة فرع 'الإدارة والتسيير' المنصوص عليه في المادّتين 43 و59 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المسادّة 2: يلمق بهدا القرار البرنامج المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

وزير الشّباب عن رئيس الحكومة والرّياضة وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف عبد المالك سلال العموميّ

جمال خرشى

#### الملحق

1- يتسشكل برنامج التسدريب في التكوين المتخصيص من الوحدات الآتية :

أ - تنظيم مؤسسات الشبيبة والرياضة وهيئاتها وهياكلها وعملها ونصوصها التنظيمية وتسييرها: 60 ساعة وتخصص 30 ساعة منها للتكوين التطبيقي في الموقع،

المعامل 1.

ب - تنظيم هياكل تنظيم وتنشيط نشاطات الشبيبة والممارسات البدنية والرياضية وعملها ونصوصها التنظيمية وتسييرها: 60 ساعة وتضميص 30 ساعة منها للتكوين التطبيقي في الموقع،

المعامل 1.

ج-- تمويل جمعيات الشبيبة والرياضة: 120 - الأه ساعة، تخصّص 80 ساعة منها للتّكوين التّطبيقيّ \_\_\_\_\_\_

في الموقع،

- الصنّدوق الوطنيّ، والصنّناديق الولائيّة لترقية مبادرات الشّبيبة والممارسات الرياضيّة،

– مخطّط المحاسبة،

- عقد البرنامج (الأهداف)،

- التمويل الخاص،

المعامل 1.

د - السياسة الوطنية لترقية وتطوير:

- أعمال تنشيط وتسلية الشّبيبة،

- الممارسات البدنية والرّياضيّة،

- الاتجاهات الحالية الحديثة،

60 ساعة.

المعامل 1.

هـ- التشريع والتنظيم:

- القانون الأساسيّ للوظيف العموميّ،

- القانون الأساسي الخاص بالقطاع،

120 ساعة.

المعامل 2.

و - مراقبة تسيير: (المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداريّ والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصنّناعيّ والتّجاريّ).

- المخزونات والموارد البشرية،

– الماليّة،

- المحاسبة (لا سيَّما العموميَّة)،

- الأملاك،

- مناهج التّسيير الحديثة،

180 ساعة،

المعامل 2.

ز - تقنيات التفتيش والرّقابة.

- المهام والدور والأعمال،

- أشكال الرّقابة ووسائلها،

- تقرير التّفتيش،

- تقنيات الاتصال،

120 ساعة.

المعامل 2.

ح - تقرير التدريب التّطبيقيّ،

المعامل 4.

 2 - يتم التدريب بشكل إقامي يتخلله تكوين تطبيقي في الموقع، ويتوج بامتحان (كتابي وشفوي) يتعلق بالبرنامج المنجز.

يجب أن يساوي المعدّل العامّ للمترشّع حتى يعدّ ناجما (مراقبة مستمرّة وتقرير التدريب التّطبيقيّ وامتحان نهائي) 20/10 أو يفوقه.

الحضور إجباري في كل الدروس.

3 - يجري التكوين التطبيقي في الموقع على مستوى مديريات الشباب والرياضة في الولاية الّتي يقيم فيها المترشّع ويتعلّق بالوحدات الثلاث الأولى من البرنامج.

يقيّم المعهد تقرير التدريب التّطبيقيّ الّذي يؤشر عليه مدير الشّباب والرّياضة في الولاية والّذي يجب على المترشّع تقديمه.

4 - يحدُد مجلس الأساتذة الذي يتولّي التأطير، برنامج موضوع كل وحدة ومضمونها وكيفيات مراقبتها المستمرة وكذا تلك الخاصّة بالتّكوين التطبيقي في الموقع.

### وزارة التجارة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأرُّل عام 1421 المتوافق أوَّل يوليو سنة 2000، يتضمّن منع استيراد أطر العجلات المستعملة.

إنٌ وزير التّجارة،

والوزير المنتدب للميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التّدخل في مجال التَّجارة الخارجيَّة، المعدَّل،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : يمنع استيراد أطر العجلات المستعملة ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2000.

المادّة 2: ينشر هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1421 الموافق أوّل يوليو سنة 2000.

وزير التّجارة الوزير المنتدب

للميزانية

على براهيتى مراد مدلسي